سم القانون وبدء العمل به

المادة (1) :

يسمى هذا القانون ( قانون البنوك لسنة 2000 ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تعريفات

المادة (2) :

أ . يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| البنك المركزي | : | البنك المركزي الاردني . |
| المجلس | : | مجلس ادارة البنك المركزي . |
| المحافظ | : | محافظ البنك المركزي . |
| البنك | : | الشركة التي يرخص لها بممارسة الاعمال المصرفية وفق احكام هذا القانون بما في ذلك فرع البنك الاجنبي المرخص له بالعمل في المملكة . |
| البنك الاسلامي | : | الشركة التي يرخص لها بممارسة الاعمال المصرفية بما يتفق مع احكام الشريعة الاسلامية ومبادئها واي اعمال وانشطة اخرى وفق احكام هذا القانون . |
| الشركة المالية | : | الشركة التي ينص عقد تاسيسها ونظامها الاساسي على ان من غاياتها ممارسة انشطة مالية باستثناء قبول الودائع غير مشروطة التوظيف . |
| الوديعة | : | مبلغ من النقود يسلمه شخص باي وسيلة من وسائل الدفع الى شخص اخر الذي يلتزم برده لدى الطلب او وفقا للشروط المتفق عليها ويكتسب المودع لديه ملكية النقود المودعة ويكون له الحق في التصرف فيها مع التزامه برد مثلها للمودع ويكون الرد بذات نوع العملة المودعة . |
| الائتمان | : | دفع مبلغ من المال من البنك الى العميل مقابل حق استرداده مع فوائده واي مستحقات اخرى عليه واي ضمان او كفالة او تعهد يصدره البنك . |
| الاعمال المصرفية | : | قبول الودائع من الجمهور واستخدامها بصورة كلية او جزئية لمنح الائتمان واي اعمال اخرى يقرر البنك المركزي اعتبارها اعمالا مصرفية بموجب اوامر يصدرها لهذه الغاية . |
| الاعمال المصرفية الاسلامية | : | الاعمال القائمة على غير اساس الفائدة في مجال قبول الودائع والخدمات المصرفية الاخرى وفي مجال التمويل والاستثمار بما يتفق مع احكام الشريعة الاسلامية ومبادئها . |
| الاوامر | : | التعليمات او القرارات الصادرة عن البنك المركزي لتنفيذ احكام هذا القانون . |
| راس المال التنظيمي | : | اجمالي قيمة العناصر التي يحددها البنك المركزي لاغراض رقابية تلبية لمتطلبات نسبة كفاية راس المال المقررة بموجب اوامر يصدرها البنك المركزي . |
| الشخص | : | الشخص الطبيعي او الاعتباري . |
| الاداري | : | عضو مجلس ادارة البنك سواء بصفته الشخصية او بصفته ممثلا لشخص اعتباري او مدير عام البنك او أي موظف فيه . |
| العضو المستقل | : | عضو مجلس إدارة البنك من غير المساهمين الرئيسيين وممن لا يكون تحت سيطرة أي منهم ومن ذوي المؤهلات أو الخبرات المالية أو المصرفية وفق الشروط والمتطلبات التي يحددها البنك المركزي. |
| السيطرة | : | القدرة المباشرة او غير المباشرة على ممارسة تاثير فعال على اعمال شخص اخر وقراراته . |
| المصلحة المؤثرة | : | السيطرة على ما لا يقل عن 10% من راسمال شخص اعتباري . |
| المساهم الرئيسي في البنك | : | الشخص المسيطر على ما لا يقل عن (5%) من رأسمال البنك. |
| الحليف | : | الشخص الذي يسيطر على شخص اخر او يسيطر عليه ذلك الشخص او يسيطر عليهما معا شخص اخر . |
| الشركة التابعة | : | الشركة التي يملك فيها شخص او مجموعة اشخاص تجمعهم مصلحة واحدة ما لا يقل عن 50% من راسمالها او يملك هذا الشخص او هؤلاء الاشخاص مصلحة مؤثرة فيها تسمح بالسيطرة على ادارتها او على سياستها العامة . |
| ذو الصلة | : | شخصان ، او اكثر يشكلان مخاطرة مصرفية واحدة بسبب سيطرة احدهما على الاخر او تملك احدهما ما لا يقل عن 40% من راسمال الشخص الاخر او نظرا لتبادلهما تقديم الضمانات فيما بينهما او لان سداد قروضهما من مصدر واحد او لان اقتراضهما كان لمشروع واحد او ما شابه ذلك من الحالات ولمقاصد هذا القانون يعتبر ذوو الصلة شخصا واحدا . |

ب. يقصد بعبارات  : الاوراق المالية ، المستشار المالي ، امين الاستثمار ، ومدير الاستثمار حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها بمقتضى قانون الاوراق المالية النافذ المفعول .

السريان

المادة (3) :

احكام عامة

أ . تسري احكام هذا القانون على كل من يمارس الاعمال المصرفية الا انه يجوز للبنك المركزي بموجب اوامر خاصة يصدرها لهذه الغاية ان يستثني اشخاصا معينين من أي اجراءات او متطلبات محددة فيه نظرا لطبيعة اعمالهم او حجمها او بسبب مصادر اموالهم او لاي اعتبار اخر .

ب. يخضع البنك الاسلامي للاحكام الخاصة بالبنوك الاسلامية الواردة في هذا القانون كما تسري عليه احكام هذا القانون والقوانين الاخرى ذات العلاقة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع تلك الاحكام .

ج. يجوز للبنك المركزي اذا وجد ذلك ضروريا ان يخضع أي شركة مالية لاي من احكام هذا القانون بموجب اوامر خاصة يصدرها لهذه لغاية .

ممارسة الاعمال المصرفية

المادة (4) :

أ . يحظر على أي شخص ان يقوم باي من الاعمال المصرفية الا بعد منحه الترخيص النهائي من البنك المركزي وفق احكام هذا القانون .

ب. يحظر على الشخص غير المرخص له بممارسة الاعمال المصرفية قبول الودائع دون موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي .

ج. يحظر على الشركة المالية ان تمارس عملا او نشاطا يتعارض مع اوامر البنك المركزي الصادرة وفق احكام الفقرة (ج) من المادة 3 من هذا القانون .

د. يحظر على أي شخص ان يستعمل باي صورة كانت كلمة بنك او مرادفاتها سواء باللغة العربية او باي لغة اجنبية او ان يستعمل في اوراقه ووثائقه ودعاياته أي لفظة او عبارة لها علاقة بالاعمال المصرفية او تحمل دلالة عليها الا في الحالات التالية :  
1. اذا كان هذا الاستعمال جائزا بموجب أي قانون او أي اتفاقية دولية تكون المملكة طرفا فيها .  
2. اذا دل السياق على ان الاستعمال لا يمت بصلة للاعمال المصرفية .  
3. اذا صدر قرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المحافظ يسمح بهذا الاستعمال .

هـ. يحظر على أي شخص ان يدلي بمعلومات مضللة او يقدم للغير معلومات مغلوطة تتعلق بقبول الودائع .

عقوبة مخالفة المادة 4

المادة (5) :

أ . كل من يخالف احكام المادة 4 من هذا القانون يعاقب بقرار من المجلس بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار عن كل يوم منذ اليوم الاول لوقوع المخالفة وطوال مدة استمرارها .

ب. اذا استمرت المخالفة على الرغم من فرض العقوبة المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة او اذا تكرر وقوعها بعد فرض العقوبة يجوز للمجلس اتخاذ ما يراه لازما من الاجراءات لمنع المخالفة بما في ذلك اصدار الامر باغلاق محل الشخص المخالف .

استثناءات الترخيص

المادة (6) :

ترخيص البنك

أ. يشترط لترخيص البنك ان يكون شركة مساهمة عامة ويستثنى من ذلك ما يلي :  
  1. فرع البنك الاجنبي .  
  2. الشركة التابعة .  
  3. الشركة المعفاة .

ب. يتم ترخيص البنك بقرار من البنك المركزي وفقا للمتطلبات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

ج. اذا كان البنك شركة تابعة لبنك اخر فيجري ترخيصه وفقا للمتطلبات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون واي متطلبات او شروط اخرى تحددها اوامر البنك المركزي .

د . اذا كان البنك شركة معفاة فيجري ترخيصه وفقا للمتطلبات والشروط التي يحددها نظام خاص يصدر لهذه الغاية واي متطلبات او شروط اخرى تحددها اوامر البنك المركزي .

طلب الترخيص

المادة (7) :

أ . تقدم لجنة المؤسسين طلب ترخيص البنك على الانموذج المعد لهذه الغاية لدى البنك المركزي مبينا فيه ما يلي :  
1. مقدار راسمال البنك المصرح به وما سيطرح منه للاكتتاب .

2. الاسم الرباعي لكل مؤسس على ان تقدم بيانات عن المؤسس الذي يساهم بما لا يقل عن 5% من راسمال البنك تشمل مكان اقامته وسيرته الذاتية مع وجوب بيان اذا كان أي من المؤسسين حليفا لمؤسس اخر .  
3. أي معلومات او بيانات اضافية تتطلبها اوامر البنك المركزي او يراها ضرورية لاتخاذ قراره في طلب الترخيص .

ب. يرفق بطلب الترخيص ما يلي :  
1. عقد تاسيس البنك ونظامه الاساسي .  
2. الهيكل التنظيمي للبنك وخطة عمله ومجال نشاطه .  
3. الميزانيات التقديرية المقترحة للسنوات الثلاث الاولى من عمل البنك والاسس التي تم اعتمادها في اعدادها .

راس المال

المادة (8) :

يحدد البنك المركزي مقدار الحد الادنى لكل من راس المال المصرح به للبنك وراسماله المكتتب به وله ان يعدل هذين الحدين من وقت لاخر للبنوك كلها او بعضها في ضوء متطلبات سلامة العمل المصرفي وتطويره .

الترخيص المبدئي

المادة (9) :

أ . يصدر البنك المركزي قراره في طلب الترخيص المقدم اليه خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديمه سواء بالموافقة المبدئية على الطلب او برفضه ويتم اشعار طالب الترخيص بهذا القرار .

ب. اذا اصدر البنك المركزي قراره بالموافقة المبدئية على طلب الترخيص فعليه ان يحدد فيه المتطلبات والشروط اللازمة للحصول على الترخيص النهائي بما في ذلك ما يلي :

    1. مقدار الحد الادنى لراسمال البنك المصرح به وما سيطرح منه للاكتتاب .  
    2. تسديد كامل راس المال المكتتب به .  
    3. استكمال جميع اجراءات تاسيس البنك .  
    4. الاسماء المقترحة لمنصب المدير العام ومراكز الادارة العليا في البنك .  
    5. بيان بالتجهيزات وبالمعدات وبالعقارات اللازمة لاعماله .  
    6. أي متطلبات وشروط اخرى تحددها اوامر البنك المركزي .

ج. تعتبر الموافقة المبدئية ملغاة حكما اذا لم يستوف طالب الترخيص خلال سنة من تاريخ حصوله عليها جميع المتطلبات والشروط اللازمة للحصول على الترخيص النهائي .

الترخيص انهائي

المادة (10) :

أ . اذا تم استكمال متطلبات وشروط الترخيص النهائي المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة 9 من هذا القانون يصدر البنك المركزي الترخيص النهائي للبنك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم طلب جديد يؤكد فيه طالب الترخيص استكمال هذه المتطلبات .

ب. يمنح البنك المركزي الترخيص النهائي لمدة غير محددة وعلى الا يكون قابلا للتحويل .

ترخيص البنك الاجنبي

المادة (11) :

أ . يقدم البنك الاجنبي طلب ترخيص فرع له او اكثر للعمل في المملكة على الوجه الذي تقتضيه اوامر البنك المركزي على ان تتوافر في البنك الاجنبي الشروط التالية :  
1. ان يكون مرخصا له في قبول الودائع في بلد مركزه الرئيسي .  
2. ان يتمتع بسمعة جيدة ومركز مالي متين .  
3. ان يكون حاصلا من الجهة المختصة في بلد مركزه الرئيسي على موافقة للعمل في المملكة .  
4. ان يكون الاشراف عليه من قبل السلطات المختصة في بلد مركزه الرئيسي مستندا الى اسس سليمة في رقابة الاعمال المصرفية وحدها الادنى تطبيق معايير الرقابة المصرفية المتعارف عليها دوليا .   
5. ان يتعهد بالتزام فرعه المرخص له بالعمل في المملكة بجميع التشريعات السارية المفعول .

ب. يصدر البنك المركزي قراره بطلب ترخيص فرع البنك الاجنبي وفق الشروط والاجراءات المتبعة في ترخيص البنك الاردني واي متطلبات اخرى يراها ضرورية لهذه الغاية .

شروط ممارسة البنك الاجنبي العمل

المادة (12) :

أ . لا يجوز لفرع البنك الاجنبي ان يبدا بممارسة أي من اعماله المصرفية الا بعد ان يحول الى المملكة دفعة واحدة مبلغا يعادل نصف راس المال المقرر للبنك الاردني ويجوز للبنك المركزي زيادة هذا المبلغ من وقت لاخر وبحد اقصى راسمال البنك الاردني .

ب. يعين البنك الاجنبي عند بدء عمله في المملكة سواء من خلال فرع واحد او اكثر مديرا اقليميا مقيما لفرعه او فروعه في المملكة وذلك بمقتضى وثيقة رسمية يكون بموجبها مسؤولا مسؤولية كاملة امام البنك المركزي والجهات الرسمية الاخرى عن اعمال الفروع وموجوداتها وادارتها وتودع في البنك المركزي صورة مصدقة عن هذه الوثيقة .

ج. يلتزم فرع البنك الاجنبي بابلاغ البنك المركزي عن أي تغيير يطرا على جنسية ذلك البنك او عقد تاسيسه او نظامه الاساسي .

الرسوم

المادة (13) :

يستوفي البنك المركزي الرسوم المبينة ادناه على ان تحدد مقاديرها بمقتضى نظام خاص :  
أ . رسم طلب الترخيص .

ب. رسم اصدار الترخيص النهائي .

ج. رسوما سنوية على البنك وكل فرع او مكتب له .

سجل البنك

المادة (14) :

يحتفظ البنك المركزي بسجل خاص لكل بنك يتضمن اسم البنك وعنوان مركزه الرئيسي وفروعه ومكاتبه كما يحتفظ بنسخ من الوثائق المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون .

السجلات الاجبارية

المادة (15) :

أ . على البنك الاحتفاظ في مركزه الرئيسي بما يلي :  
   1. عقد تاسيسه ونظامه الاساسي وتعديلاته .  
   2. سجل باسماء المساهمين وعدد اسهم كل منهم .  
   3. وثائق محاضر اجتماعات مجلس الادارة وقراراته ومحاضر لجنة التدقيق .  
   4. وثائق محاضر اجتماعات الهيئة العامة للمساهمين وقراراتها .  
   5. تقاريره السنوية والبيانات الخاصة بحساباته وبمركزه المالي وتقارير مدققي الحسابات الخارجيين .  
   6. أي بيانات أو وثائق تتطلبها اوامر البنك المركزي .

ب. على فرع البنك الاجنبي ان يحتفظ بالبيانات والوثائق التي تحددها اوامر البنك المركزي .

ج. على البنك ان يوثق عملياته مع عملائه وان يحتفظ بالمعلومات والبيانات المتعلقة بها بما في ذلك الحسابات الافرادية اليومية لكل منهم .

التعديل على عقد التاسيس

المادة (16) :

لا يجوز للبنك اجراء أي تعديل على عقد تاسيسه او نظامه الاساسي الا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي .

التوقف عن العمل

المادة (17) :

أ . لا يجوز للبنك ان يتوقف عن ممارسة اعماله لاي سبب كان الا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي.

ب. ولا يجوز للبنك ان يفتح فرعا او مكتبا جديدا له داخل المملكة او خارجها او ان يغلقه او ينقل مكانه دون موافقة مسبقة من البنك المركزي .

حالات الغاء الترخيص

المادة (18) :

للبنك المركزي ان يصدر قرارا بالغاء ترخيص البنك وذلك في أي من الحالات التالية :

أ . اذا منح الترخيص النهائي بناء على معلومات غير صحيحة وردت في طلب الترخيص او الوثائق المرفقة به وخاصة ما يتعلق بالمؤسسين من ذوي المصالح المؤثرة او الاداريين المقترحين للعمل في البنك .

ب. اذا لم يبدا البنك بممارسة اعماله خلال اثني عشر شهرا من تاريخ حصوله على الترخيص النهائي او توقف عن قبول الودائع بعد البدء بممارسة اعماله المصرفية .

ج. اذا امتنع البنك عن تنفيذ أي من الاجراءات التي يتخذها البنك المركزي بموجب احكام المادة 88 من هذا القانون .

د . اذا قدم البنك طلبا لالغاء ترخيصه وعلى البنك المركزي اتخاذ القرار الذي يراه مناسبا بشان الطلب خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه .

هـ . اذا تم الغاء ترخيص بنك اخر له مصلحة مؤثرة في البنك .

و . اذا تم دمج البنك في بنك اخر او تم بيع كل موجوداته او معظمها .

حالات الغاء ترخيص البنك الاجنبي

المادة (19) :

للبنك المركزي على وجه الخصوص الغاء ترخيص فرع البنك الاجنبي في أي من الحالات التالية :  
أ . اذا توقف البنك الاجنبي في مركزه الرئيسي عن ممارسة اعمال قبول الودائع .

ب. اذا طرا أي تغيير على جنسية البنك الاجنبي او على ملكيته او على عقد تاسيسه او نظامه الاساسي .

ج. اذا حصل ضعف في المركز المالي للبنك الاجنبي .

د. اذا طرا أي تغيير يرى البنك المركزي انه يؤثر سلبا في نشاط فرع البنك الاجنبي في المملكة وحسن سير اعماله .

هـ . اذا ثبت ان السلطات المختصة في بلد مركزه الرئيسي لم تطبق الاسس السليمة في رقابة الاعمال المصرفية .

نشر قرار الالغاء

المادة (20) :

يبلغ البنك المركزي البنك بالغاء ترخيصه وينشر قرار الالغاء خلال سبعة ايام من تاريخ صدوره في صحيفتين محليتين يوميتين على الاقل كما يتم نشره في الجريدة الرسمية .

صلاحيات مجلس الادارة

المادة (21) :

**ادارة البنك وتنظيمه**

يكون مجلس ادارة البنك مسؤولا عن وضع السياسات العامة للبنك وقواعد الحوكمة فيه وتطبيقها  والاشراف عليه ويتمتع بالصلاحيات المنصوص عليها في قانون الشركات النافذ المفعول ويتولى بشكل خاص المهام والصلاحيات التالية :  
أ. تحديد الاهداف واعتماد الخطط التي تلتزم الادارة التنفيذية في البنك بالعمل بمقتضاها .

ب. اختيار الادارة التنفيذية القادرة على ادارة شؤون البنك بكفاءة وفعالية .

ج. اعتماد سياسة ائتمانية واستثمارية مكتوبة تحدد اسس وشروط منح التسهيلات الائتمانية واسس الاستثمار على ان يتم تزويد البنك المركزي بنسخة منها وباي تعديلات تطرا عليها .

د. مراقبة تنفيذ سياسات البنك والتاكد من صحة الاجراءات المتبعة لتحقيق ذلك .

هـ. التاكد من عدم تحقيق أي عضو في مجلس ادارة البنك او أي موظف في ادارته العليا أي منفعة ذاتية على حساب مصالح البنك .

و. اتخاذ الخطوات الكفيلة لتامين دقة المعلومات التي يزود بها البنك المركزي بمقتضى قانونه وبموجب احكام هذا القانون والأنظمة والأوامر الصادرة بمقتضاه.

ز- تشكيل لجنة أو أكثر من بين أعضائه وتحديد مهامها وإجراءات عملها.

ح- وضع أسس صرف أي مكافآت أو بدلات لأعضاء مجلس إدارة البنك ولأي لجنة تتشكل من أعضائه وفق التعليمات التي يصدرها البنك المركزي.

ط. اتخاذ جميع الاجراءات الكفيلة بالتقيد باحكام هذا القانون واي تشريعات اخرى ذات علاقة باعمال البنك وانشطته.

ي. وضع الانظمة والتعليمات الداخلية للبنك التي تحدد مهام اجهزته المختلفة وصلاحياتها التي تكفل تحقيق الرقابة الادارية والمالية على اعماله.

شروط رئاسة وعضوية مجلس الادارة

المادة (22) :

أ- على الرغم مما ورد في قانون الشركات يحدد البنك المركزي عدد أعضاء مجلس إدارة البنك بما لا يقل عن سبعة أعضاء وعدد الأعضاء المستقلين منهم على ان لا يزيد عددهم عن نصف عدد اعضاء مجلس الادارة.

ب . يجب ان تتوافر فيمن يشغل رئاسة او عضوية مجلس ادارة البنك - اضافة الى ما هو منصوص عليه في قانون الشركات - الشروط الخاصة التالية :

1. ان لا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة .  
2. ان يكون حسن السيرة والسمعة .  
3. ان لا يكون عضوا في مجلس ادارة أي بنك اخر او مديرا عاما له او مديرا اقليميا او موظفا فيه ما لم يكن البنك الاخر تابعا لذلك البنك .

4- إضافة الى ما ورد في الفقرة (أ) يجوز للبنك المركزي أن يحدد المؤهلات والخبرات والشروط الواجب توافرها في الرئيس أو عضو مجلس إدارة البنك ومدى ملاءمة الأعضاء لهذه الشروط.

ج- لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس إدارة البنك الجمع بين منصبه وأي موقع إداري أو تنفيذي أو استشاري في البنك.

حالات فقدان العضوية

المادة (23) :

يفقد عضو مجلس ادارة البنك عضويته بقرار يتخذه البنك المركزي وذلك في أي من الحالات التالية :  
أ . اذا فقد أي شرط من الشروط الواجب توافرها في عضويته وفقا لاحكام قانون الشركات النافذ المفعول واحكام هذا القانون .

ب. اذا طلب المجلس تنحية رئيس او أي من اعضاء مجلس ادارة البنك اذا توفر اسباب مبررة لذلك تستدعيها مصلحة المودعين او المساهمين .

عمل فاقد عضوية المجلس في بنك آخر

المادة (24) :

لا يجوز لمن فقد عضويته في مجلس ادارة البنك لاي سبب من الاسباب الواردة في المادة 23 من هذا القانون ان يكون عضوا في مجلس ادارة أي بنك او ان يعمل فيه دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من المجلس .

شروط المدير العام

المادة (25) :

أ . يشترط فيمن يعين مديرا عاما للبنك او يعين في احد مراكزه العليا التي يحددها البنك المركزي طيلة مدة عمله ما يلي :  
   1. ان يكون حسن السيرة والسمعة .  
   2. ان لا يكون عضوا في مجلس ادارة أي بنك اخر الا اذا كان البنك الاخر تابعا للبنك الذي يعين فيه .  
   3. ان يكون متفرغا لادارة اعمال البنك .  
   4. ان يتمتع بالكفاءة والخبرة المصرفية التي تتطلبها اعمال البنك .

   5- أن لا يشكل تعيينه تضارب مصالح ناشئا عن صلة مع رئيس مجلس الإدارة او أي عضو فيه أو أي مساهم رئيسي بما في ذلك صلة القرابة حتى الدرجة الثالثة في حالة المدير العام وحتى الدرجة الأولى في حالة شاغلي المراكز العليا.

ب. للبنك المركزي ان يعترض على أي من التعيينات المشار اليها في الفقرة أ من هذه المادة اذا وجد انها لم تحقق ايا من شروط التعيين الواردة فيها.

التزامات المدير العام

المادة (26) :

يلتزم مدير عام البنك بما يلي :  
أ . تحقيق الرقابة الداخلية على سير العمل في البنك وتقيده بالقوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها .

ب. تزويد مجلس ادارة البنك بشكل دوري بتقرير عن اوضاع البنك والتاكد من ان جميع اعماله تسير طبقا للسياسة التي يضعها مجلس الادارة والتوصية له باي مقترحات يراها ضرورية لتطوير عمل البنك .

ج. تزويد البنك المركزي بالمعلومات والبيانات التي يطلبها طبقا لاحكام هذا القانون والانظمة والاوامر الصادرة بمقتضاه .

عمل المدير العام في بنك آخر

المادة (27) :

اذا صدر قرار بالغاء ترخيص بنك او تصفية اعماله لا يجوز لمن كان عضوا في مجلس ادارته او مديرا عاما له ان يعمل في بنك اخر دون موافقة خطية مسبقة من المجلس .

الموظفين غير الاردنيين

المادة (28) :

مع مراعاة احكام تشريعات العمل يتعين على البنك ان يحصل على موافقة البنك المركزي على استخدام أي موظف غير اردني وللبنك المركزي تحديد عدد الموظفين غير الاردنيين او نسبتهم لمجموع عدد موظفي البنك .

استخدام موظفي البنك المركزي

المادة (29) :

لا يجوز للبنك ان يستخدم شخصا كان موظفا في البنك المركزي خلال السنتين التاليتين لتاريخ انتهاء خدمته الا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي .

فقدان العمل الحكمي

المادة (30) :

أ . يفقد حكما أي اداري في البنك مركزه او وظيفته اذا حكم عليه من محكمة مختصة بجناية او بجنحة مخلة بالشرف او الامانة او اذا اصدر شيكا بدون رصيد .

ب. يفقد حكما عضو مجلس ادارة البنك او مديره العام او المدير مركزه او وظيفته اذا لم يتمكن من الوفاء بالديون المستحقة عليه للبنك .

ج. لا يجوز لمن فقد مركزه او وظيفته لاي سبب من الاسباب الواردة في الفقرة أ من هذه المادة ان يعمل في أي بنك او ان يكون عضوا في مجلس ادارته .

د . يجوز لمن فقد مركزه او وظيفته لاي سبب من الاسباب الواردة في الفقرة ب من هذه المادة ان يعمل في أي بنك او ان يكون عضوا في مجلس ادارته شريطة الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي .

افصاح الاداري عن مصالحه

المادة (31) :

أ . اذا كان للاداري في البنك او لزوجه او لقريب له حتى الدرجة الثالثة مصلحة شخصية في أي تعامل او تعاقد يكون البنك طرفا فيه او اذا كان لاي منهم مصلحة مؤثرة في شركة يتعلق بها ذلك التعامل او التعاقد فعلى هذا الاداري ان يفصح عن هذه المصلحة خطيا وان لا يشارك في أي اجتماع يتم فيه بحث ذلك التعامل او التعاقد .

ب. اذا لم يفصح الاداري في البنك خطيا عن مصلحته خلافا لاحكام الفقرة أ من هذه المادة فعلى البنك ان يلجا الى المحكمة المختصة بمبادرة منه او بناء على طلب البنك المركزي للطعن في صحة ذلك العقد اذا تضمن شروطا تضر بمصلحة البنك وللمحكمة المختصة ان تفسخ العقد او ان تعدل الشروط الواردة فيه بما يكفل تحقيق مصلحة البنك كما يحق للبنك المركزي اصدار امر خطي للبنك بانهاء خدمته او علاقته بالبنك .

لجنة التدقيق

المادة (32) :

أ- تؤلف في كل بنك بقرار من مجلس إدارته لجنة تدقيق من رئيس وعضوين على الأقل على أن يكون الرئيس وعضو آخر على الأقل من الأعضاء المستقلين.

ب- لا يجوز أن يكون رئيس مجلس إدارة البنك رئيسا للجنة التدقيق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أو عضوا فيها.

ج- تستمر لجنة التدقيق في عملها باستمرار عضوية مجلس الإدارة.

د- تعمل لجنة التدقيق بإشراف مجلس الإدارة وترفع إليه تقاريرها وتوصياتها بنتائج عملها.

هـ- تتولى لجنة التدقيق ممارسة المهام والصلاحيات التالية:-

1- رقابة مدى شمولية التدقيق الخارجي لأعمال البنك والتحقق من وجود التنسيق بين أعمال مدققي الحسابات الخارجيين في حال وجود أكثر من مدقق.

2- مراجعة الملاحظات الواردة في تقارير البنك المركزي وتقارير المدقق الخارجي ومتابعة الإجراءات المتخذة بشأنها.

3- دراسة خطة التدقيق الداخلي السنوية ومراجعة الملاحظات الواردة في تقارير التفتيش وتقارير التدقيق الداخلي ومتابعة الإجراءات المتخذة بشأنها.

4- مراجعة البيانات المالية للبنك قبل عرضها على مجلس الإدارة بما في ذلك التحقق من أوامر البنك المركزي المتعلقة بكفاية المخصصات المأخوذة لمقابلة الديون المشكوك في تحصيلها ومخصصات محافظ الأوراق المالية وأي مخصصات لازمة وإبداء الرأي في ديون البنك غير العاملة، أو المقترح اعتبارها ديوناً هالكة.

5- التأكد من دقة الإجراءات المحاسبية والرقابية وسلامتها ومدى التقيد بها.

6- التأكد من التقيد بالقوانين والأنظمة والأوامر التي تخضع لها أعمال البنك.

7- دراسة أي مسألة تعرض عليها من مجلس إدارة البنك أو أي مسألة ترى اللجنة بحثها وإبداء الرأي بشأنها.

اجتماعات لجنة التدقيق

المادة (33) :

أ- تجتمع لجنة التدقيق مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها، ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أغلبية أعضائها، وتتخذ توصياتها بأغلبية أصوات أعضائها.

ب. يتولى امين سر مجلس ادارة البنك امانة سر اللجنة .

ج. يدعى مدير دائرة التدقيق الداخلي في البنك لحضور اجتماعات اللجنة ولها ان تدعو أي شخص للاستئناس برايه بخصوص مسالة معينة .

د. لغايات هذه المادة يصدر البنك المركزي اوامر خاصة لتنظيم اعمال لجنة التدقيق في البنك الاجنبي او أي ممثلين لها وبما يمكنها من ممارسة الاعمال والصلاحيات المشار اليها في الفقرة أ من المادة 32 من هذا القانون على فرعها او فروعها العاملة في المملكة .

تحويل الاسهم

المادة (34) :

أ- لا يجوز دون موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي إجراء أي تغيير في ملكية البنك أو تحويل في أسهمه سواء تم ذلك بعملية واحدة أو بعمليات عدة وبشكل مباشر أو غير مباشر إذا أدى هذا التحويل إلى ملكية شخص  لمصلحة مؤثرة في رأسمال البنك أو أدى إلى زيادة نسبة هذه المصلحة.

ب- يسري حكم الفقرة (أ) من هذه المادة إذا كان تحويل الأسهم أو التغيير في الملكية عائدا لمجموعة أشخاص من ذوي الصلة أو بينهم صلة قرابة حتى الدرجة الثالثة.

ج- إذا جرى اتفاق او تعهد بتحويل اسهم بنك أو بإجراء تغيير في ملكيته خلافاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فلا يجوز تنفيذ هذا الاتفاق أو التعهد لدى السلطات المختصة أو قيده في سجلاتها.

د- إذا تم فعلاً تحويل الأسهم أو التغيير في الملكية خلافا لأحكام الفقرات السابقة من هذه المادة فيراعى ما يلي:-

1. لا يحق لمالك الأسهم أو لمن جرى التغيير في الملكية لمصلحته أن يقبض أي أرباح أو تتأتى له أي منافع نتيجة لهذه المساهمة أو التغيير في الملكية، كما لا يحق له التصويت سواء أصالة أو وكالة في اجتماعات الهيئة العامة للبنك أو الترشح لعضوية مجلس إدارة البنك بأي صورة كانت.
2. لا يحق لمالك الأسهم أو لمن جرى التغيير في الملكية لمصلحته التصرف في تلك الأسهم أو الملكية أو في جزء منها سواء كان ذلك بيعاً او رهناً او خلافه دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي وللبنك المركزي وضع قيد منع التصرف في الملكية أو الأسهم.

هـ- للبنك المركزي أن يصدر ولأسباب مبررة موافقة لاحقة على تحويل الأسهم أو تغيير الملكية الذي تم خلافاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

العطل وساعات الدوام

المادة (35) :

أ . يحدد المحافظ بعد الاستئناس براي البنوك العاملة في المملكة ايام العطل الاسبوعية وساعات الدوام اليومية .

ب. للمحافظ في الحالات الطارئة والمناسبات الخاصة ان يعلن تعطيل البنوك بجميع فروعها او أي منها للمدة التي يحددها .

راس المال التنظيمي

المادة (36) :

**متطلبات عمل البنك وشروطه**

أ . يجب ان يحتفظ البنك بشكل دائم بالحد الادنى لراس المال التنظيمي الذي يحدده البنك المركزي من وقت لاخر .

ب. على البنك ان يحتفظ بسيولة كافية لتلبية متطلبات عمله وان يراعي تنوع موجوداته من اجل تقليل مخاطره وان يمارس اعماله وفق اساليب الادارة والمحاسبة السليمة وبما ينسجم مع متطلبات هذا القانون والانظمة والاوامر الصادرة بمقتضاه.

الانشطة المالية

المادة (37) :

أ . يمارس البنك وفقا لترخيصه من البنك المركزي الانشطة المالية التالية :  
1. قبول الودائع بمختلف اشكالها .  
2. منح الائتمان بجميع انواعه بما في ذلك تمويل العمليات التجارية .  
3. تقديم خدمات الدفع والتحصيل .  
4. اصدار ادوات الدفع بما في ذلك السحوبات البنكية وبطاقات الدفع والائتمان والشيكات السياحية وادارتها .  
5. التعامل بادوات السوق النقدي وبادوات سوق راس المال بيعا وشراء سواء لحسابه او لحساب عملائه .  
6. شراء الديون وبيعها سواء بحق الرجوع او بدونه .  
7. التمويل بطريقة التاجير .  
8. التعامل بالعملات الاجنبية في اسواق الصرف الانية والاجلة .  
9. ادارة اصدارات الاوراق المالية او التعهد بتغطيتها وتوزيعها والتعامل بها .  
10. تقديم الخدمات الادارية والاستشارية للمحافظ الاستثمارية وتقديم خدمات امين الاستثمار ويشمل ذلك ادارة الاموال واستثمارها لحساب الغير .  
11. عمليات الادارة والحفظ الامين للاوراق المالية والاشياء الثمينة .  
12. تقديم خدمات الوكيل او المستشار المالي .  
13. أي انشطة اخرى تتعلق باعمال البنوك يوافق عليها البنك المركزي بموجب اوامر خاصة يصدرها لهذه الغاية .

ب. يجوز ان يكون للبنك شركة او شركات تابعة له تتولى ممارسة أي من الانشطة المالية غير المصرفية وذلك بموافقة خطية من البنك المركزي .

المحظورات

المادة (38) :

أ . يحظر على البنك سواء وحده او بالاتفاق مع غيره وبشكل مباشر او غير مباشر ما يلي :  
1. ان تزيد ملكيته في أي شركة من الشركات التي ليس من غاياتها قبول الودائع على النسبة التي يقررها البنك المركزي على ان لا تتجاوز في أي حال 10% من راسمالها المكتتب به وللبنك المركزي الموافقة على أن تصل هذه النسبة إلى (20%) حدا أعلى من رأس المال المكتتب به في الأنشطة التي يحددها البنك المركزي بموجب أوامر خاصة تصدر لهذه الغاية.  
   2. ان يملك اسهما دون موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي في أي بنك اخر او شركة تقبل الودائع على ان لا تتجاوز هذه الملكية في أي حال 10% من راسماله المكتتب به او من راس المال المكتتب به للبنك او الشركة التي يملك اسهما في أي منهما ولا ينطبق هذا الحظر على الاسهم نفسها التي تملكها البنوك زيادة على تلك النسبة عند نفاذ هذا القانون .  
  3. أ . ان يتجاوز مجموع ملكية البنك في راسمال جميع الشركات النسبة التي يقررها البنك المركزي شريطة ان لا تتجاوز هذه النسبة في جميع الاحوال 50 % من راسماله المكتتب به ويمنح البنك المتجاوز لهذه النسبة مدة خمس سنوات من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون لتصحيح اوضاعه .  
ب. اذا بلغت مساهمة اي بنك في راسمال جميع الشركات نسبة (50%) من راسماله المكتتب به يجوز لمحافظ البنك المركزي السماح لذلك البنك بزيادة مساهمته في راسمال الشركات الى نسبة لا تتجاوز في جميع الاحوال (50%) من راس المال التنظيمي للبنك .

ب. لا يدخل في احتساب النسب المشار اليها في الفقرة أ من هذه المادة ما يلي :

1. ما يتملكه البنك من اسهم وحصص سدادا لدين له على ان يتخلص من هذا التملك خلال سنتين من تاريخ اكتساب الملكية وللبنك المركزي في حالات استثنائية ان يمدد هذه المدة لسنتين متتاليتين حدا اقصى .  
2. ما يسجل باسم البنك من اوراق مالية اذا كانت ملكيتها عائدة لعميل او اكثر من عملائه وذلك مع مراعاة أي اوامر يصدرها البنك المركزي بهذا الخصوص ولا تعتبر هذه الاوراق من موجودات البنك .  
3. ما يتملكه البنك وفق احكام هذا القانون من اسهم وحصص في راسمال أي شركة تابعة له اذا كانت بنكا او شركة مالية .

تملك ما يقل عن 5% في راسمال الشركات

المادة (39) :

مع مراعاة احكام المادة 38 من هذا القانون يلتزم كل بنك يمتلك نسبة لا تقل عن 5% من الاسهم والحصص في راسمال أي شركة باخطار البنك المركزي عن هذا التملك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اكتسابه .

الممارسات المحظورة على البنك

المادة (40) :

أ . يحظر على البنك أي من الممارسات التالية :  
1. الاشتراك مع اخرين بقصد تحقيق سيطرة في الاسواق المالية او النقدية او اسواق العملات الاجنبية .  
2. ممارسة الصناعة او التجارة او الخدمات فيما عدا الانشطة المالية .  
3. الطلب من أي شخص التعاقد مع حليف له كشرط للحصول منه على خدمات مالية من أي نوع كانت .  
4. منح ائتمان الى أي شخص يزيد على الحد المقرر من البنك المركزي او ترتيب تمويل لهذا الشخص من طرف ثالث بقصد تمكين هذا الشخص من دفع التزاماته الى حليف للبنك .  
5. التعهد بتغطية اوراق مالية او طرحها بقصد تمكين شخص من تسديد التزاماته الى حليف البنك .  
6. منح ائتمان الى أي شخص بقصد تمكين ذلك الشخص من دفع قيمة اوراق مالية او أي فوائد او عوائد مترتبة عليها اذا تم التعهد بتغطية تلك الاوراق المالية او طرحها من البنك او حليف له .  
7. القيام بصفته مدير استثمار او مستشارا ماليا بشراء اوراق مالية او التوصية بشرائها خلال ستين يوما من تاريخ الاكتتاب بها اذا تم التعهد بتغطية تلك الاوراق المالية او طرحها او توزيعها من البنك او حليف له .  
8. منح ائتمان الى شخص او زيادة مقدار الائتمان الممنوح له اصلا لتمكينه من شراء اوراق مالية تم التعهد بتغطيتها او طرحها او توزيعها من البنك او حليف له .  
9. منح قروض لانشاء العقارات او شرائها اذا كانت تزيد في مجموعها على 20% من اجمالي ودائع البنك بالدينار الاردني .  
10. منح أي ائتمان الى عميل له بضمان اسهمه في البنك . ب. يمتنع على البنك دون موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي ان يشتري من حليف له ما يلي :  
1. ايا من موجودات الحليف .  
2. أي اوراق مالية سيتم تغطيتها او طرحها او توزيعها من الحليف .  
3. أي اوراق مالية سبق تغطيتها او طرحها او توزيعها من الحليف خلال الاثني عشر شهرا السابقة لذلك .

الحدود التي يقررها البنك المركزي

المادة (41) :

على البنك التقيد بالحدود التي يقررها البنك المركزي المتعلقة بما يلي :  
أ . نسب المخاطر الخاصة بموجوداته وبالموجودات المرجحة بالمخاطر وكذلك بعناصر راس المال وبالاحتياطيات وبالحسابات النظامية .

ب. نسبة اجمالي الائتمان الى راس المال التنظيمي المسموح للبنك منحها لمصلحة شخص وحلفائه او لمصلحة ذوي صلة .

ج. نسبة اجمالي الائتمان المباشر الممنوح لاكبر عشرة اشخاص من عملاء البنك الى المبلغ الاجمالي للائتمان المباشر الممنوح من البنك.

د- النسب والمعايير التي يقررها البنك المركزي بمقتضى أوامر يصدرها لهذه الغاية اللازمة للتحقق من قيام البنوك بالعمليات المصرفية بصورة آمنة وسليمة.

اوامر البنك المركزي

المادة (42) :

أ . على البنك التقيد باوامر البنك المركزي المتعلقة بما يلي :  
1. الحد الادنى لاجمالي الموجودات السائلة التي يحددها البنك المركزي او لانواع محددة من هذه الموجودات منسوبة الى اجمالي موجودات البنك بما فيها الكفالات والضمانات القائمة لصالح البنك او انواع محددة منها او منسوبة الى اجمالي مطلوباته او انواع محددة منها .  
2. المتطلبات المتعلقة بتصنيف الموجودات وتقييمها والمخصصات الواجب الاحتفاظ بها على اساس هذا التصنيف والتقييم .  
3. المدة التي يحددها البنك المركزي لاعتبار الدخل على القروض غير متحقق وذلك بقصد عدم احتسابه دخلا للبنك الا بعد تحققه نقدا .

ب. يفرض البنك المركزي على البنك الذي لا يحتفظ بالحد الادنى من الموجودات السائلة وفقا لنص البند 1 من الفقرة أ من هذه المادة . غرامة نقدية تحتسب على مقدار النقص عن كل يوم تبدا من اليوم الاول لوقوع المخالفة وطوال مدة استمرارها على اساس سعر اعادة الخصم مضافا اليه هامش يقرره البنك المركزي بموجب اوامر خاصة يصدرها لهذه الغاية كما يجوز للبنك المركزي تطبيق أي من الاجراءات او العقوبات المنصوص عليها في المادة 88 من هذا القانون اذا استمر وقوع المخالفة لمدة تزيد على سبعة ايام او اذا تكرر وقوعها لاكثر من مرة في السنة الواحدة .

المخصصات التي تنزل من الدخل الخاضع للضريبة

المادة (43) :

على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر ينزل من الدخل الخاضع للضريبة المخصصات التي يرصدها البنك مقابل الائتمان غير العامل على ان يوافق البنك المركزي على رصدها .

اعلان نسب الفوائد

المادة (44) :

أ . على البنك ان يعلن بشكل واضح وفي مكان بارز في مركزه الرئيسي وفي فروعه ومكاتبه نسب الفوائد على ودائع عملائه وكذلك انواع الفوائد والعمولات ونسبها على الائتمان الذي يمنحه لهم بما في ذلك نسب الفوائد لافضل العملاء .

ب. وعلى البنك ان يزود عملية بنسخ من العقود الموقعة معه وباي اشعارات او بيانات او كشوفات متعلقة بحساباته لدى البنك .

الائتمان الممنوح لاي شركة

المادة (45) :

يخضع الائتمان الممنوح من البنك لاي شركة مالية لها علاقة معه للشروط والقيود المحددة باوامر البنك المركزي وتعتبر العلاقة بين البنك وهذه الشركة المالية متحققة حكما اذا كان لاي منهما مصلحة مؤثرة في الاخر بشكل مباشر او غير مباشر .

التعامل بشروط افضل

المادة (46) :

أ . لا يجوز للبنك التعامل مع شخص له علاقة معه اذا كان بامكان البنك التعامل بشروط افضل لمصلحته مع شخص اخر ليس له علاقة معه ويعتبر الشخص حكما على علاقة مع البنك في أي من الحالات التالية :  
1. اذا كان الشخص اداريا في البنك او له مصلحة عمل مشتركة مع اداري فيه .  
2. اذا كان زوجا لاداري في البنك او قريبا لذلك الاداري او زوجه حتى الدرجة الثالثة او كانت له مصلحة عمل مشتركة مع أي منهم .

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة أ من هذه المادة لا يجوز للبنك ان يمنح قرضا لمصلحة شخص او اشخاص على علاقة مع البنك اذا تجاوزت المبالغ الاجمالية لمختلف انواع الائتمان التي منحها البنك الى اشخاص على علاقة معه ما يحدده البنك المركزي بموجب اوامر خاصة يصدرها لهذه الغاية .

منح الائتمان او المساعدة المالية

المادة (47) :

لا يجوز للبنك دون موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي ان يمنح ائتمانا او مساعدة مالية تزيد على الحدود والنسب المقررة في اوامر البنك المركزي لاي اداري فيه او في أي شركة تابعة له .

تملك العقارات

المادة (48) :

أ . لا يجوز للبنك ان يمتلك عقارا الا بما يحتاج اليه لادارة اعماله او لاسكان موظفيه وخدمتهم ولا يحول ذلك دون تاجير جزء من عقاره بموافقة خطية مسبقة من البنك المركزي .

ب. يستثنى من احكام الفقرة أ من هذه المادة ما يمتلكه البنك من عقارات سدادا لدين له على ان يتخلص من هذا التملك خلال سنتين من تاريخ اكتسابه الملكية وللبنك المركزي في حالات خاصة ان يمدد تلك المدة لسنتين متتاليتين حدا اقصى .

رفع اشارة التامين

المادة (49) :

على مدير عام البنك او من يفوضه بذلك ان يبعث بكتاب خطي الى دوائر التسجيل يطلب فيه رفع اشارة التامين عن اموال المقترض وكفلائه فور تسديد كامل المبالغ المؤمنة بها .

اهداف البنك الاسلامي

المادة (50) :

**البنوك الاسلامية** :  
  
أ . يهدف البنك الاسلامي الى ما يلي :  
1. تقديم الخدمات المصرفية وممارسة اعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير اساس الفائدة اخذا و/او اعطاء في جميع الصور والاحوال .  
2. تطوير وسائل اجتذاب الاموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالاسلوب المصرفي القائم على غير اساس الفائدة .  
3. تقديم الخدمات الهادفة لاحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم على اساس المنفعة المشتركة .

ب. يجب ان يكون عقد تاسيس البنك الاسلامي ونظامه الاساسي متفقا مع جميع الاحكام الخاصة بالبنوك الاسلامية الواردة في هذا القانون .

قيود ونسب البنوك الاسلامية

المادة (51) :

يجوز للبنك المركزي دون اخلال بالاحكام الخاصة بالبنوك الاسلامية ان يصدر الاوامر التي يراها ضرورية لوضع ضوابط قيود ونسب خاصة يلتزم البنك الاسلامي بمراعاتها عند ممارسة اعماله وانشطته وفق احكام هذا القانون .

الاعمال المصرفية الاسلامية

المادة (52) :

تشمل الاعمال المصرفية الاسلامية التي يجوز للبنك الاسلامي ممارستها ما يلي :  
أ . قبول الودائع النقدية في حسابات مختلفة سواء في حسابات ائتمان او حسابات استثمار مشترك او حسابات استثمار مخصص .

ب. اصدار صكوك التمويل الإسلامي او انشاء محافظ استثمارية او صناديق استثمارية .

ج. اعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير اساس الفائدة وذلك من خلال الوسائل التالية :

1. تقديم التمويل اللازم كليا او جزئيا للعمليات القابلة للتصفية الذاتية في مختلف المجالات بما في ذلك صيغ التمويل بالمضاربة والمشاركة المتناقصة وبيع المرابحة للامر بالشراء وغيرها من صيغ التمويل التي توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية ولا يعترض عليها البنك المركزي .  
2. توظيف الاموال التي يرغب اصحابها في استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة لدى البنك الاسلامي وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة ويجوز للبنك الاسلامي في حالات معينة ان يقوم بالتوظيف المحدد حسب الاتفاق الخاص بذلك.  
3. استثمار الاموال في مختلف المشاريع .

شروط وقيود البنك الاسلامي

المادة (53) :

على البنك الاسلامي مراعاة الشروط والقيود التالية :

أ . ان تكون اعماله وانشطته متفقة مع الاراء الفقهية المعتمدة ويقصد بها الاحكام الفقهية التي يلتزم بها البنك الاسلامي على اساس الاختيار من بين سائر المذاهب الاسلامية وفقا للمصلحة الراجحة ودون التقيد بمذهب معين ووفقا لما تعتمده هيئة الرقابة الشرعية في البنك لهذه الغاية .

ب. ان تكون اعماله وانشطته قائمة على غير اساس الفائدة بنوعيها التاليين :

1. فائدة الديون التي تقبض او تدفع في جميع حالات الاقراض والاقتراض بما في ذلك أي اجر يدفعه المقترض دون ارتباطه بجهد تقابله منفعة معتبرة حسب الاراء الفقهية المعتمدة .  
2. فائدة البيوع في اطار العمل المصرفي في حالات الصرف للعملات المختلفة الجنس اذا داخلها الاجل .

اعمال وانشطة البنك الاسلامي

المادة (54) :

مع مراعاة أي اوامر يصدرها البنك المركزي يجوز للبنك الاسلامي في سبيل تحقيق اهدافه ان يقوم باي من الاعمال والانشطة التالية :

أ . ممارسة الاعمال المصرفية الاخرى القائمة على غير اساس الفائدة بجميع اوجهها المعروفة او المستحدثة سواء لحسابه او لحساب غيره في داخل المملكة وخارجها شريطة التزامه بما تتقيد به البنوك الاخرى في هذا الخصوص .

ب. القيام بدور الوصي المختار لادارة التركات وتنفيذ الوصايا وفقا للاحكام الشرعية والقوانين المرعية وبالتعاون المشترك مع الجهة الدينية ذات الاختصاص .

ج. القيام بدور الوكيل الامين في مجال الخدمات الاجتماعية الهادفة الى توثيق اواصر الترابط والتراحم بين الجماعات والافراد بما في ذلك تقديم القروض الحسنة لغايات انتاجية في أي مجال وانشاء وادارة الصناديق المخصصة للغايات الاجتماعية المعتبرة .

د. أي اعمال وانشطة تمكنه من تحقيق غاياته وبوجه خاص ما يلي :  
1. تاسيس الشركات في مختلف المجالات وبخاصة المكملة منها لاوجه نشاط البنك الاسلامي .  
2. تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتاجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الاراضي المملوكة او المستاجرة واعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والاسكان وذلك دون الحاجة لاستصدار أي موافقة يتطلبها قانون تصرف الاشخاص المعنويين في الاموال غير المنقولة النافذ المفعول .   
3. انشاء صناديق التامين الذاتي والتامين التبادلي لصالح البنك الاسلامي او المتعاملين معه في مختلف المجالات .  
4. ادارة الممتلكات وغيرها من الموجودات القابلة للادارة المصرفية على اساس الوكالة باجر .

مواجة مخاطر استثمار البنك الاسلامي

المادة (55) :

يجوز للبنك الإسلامي بموجب اوامر خاصة يصدرها البنك المركزي:-

أ- تكوين احتياطي معدل الأرباح.

ب- التنازل عن حصته من كامل الأرباح أو جزء منها لدعم أرباح حصة أصحاب حسابات الاستثمار المشترك.

ج- تحمل كامل خسائر أصحاب حسابات الاستثمار المشترك أو جزء منها.

تصفية البنك الاسلامي

المادة (56) :

أ . مع مراعاة احكام الفقرة ج من المادة 101 من هذا القانون اذا قرر البنك المركزي تصفية بنك اسلامي وفق احكام هذا القانون تتولى مؤسسة ضمان الودائع اجراء هذه التصفية وفق احكام تصفية البنوك المنصوص عليها في قانون المؤسسة وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه تلك الاحكام مع الاحكام الخاصة بالبنوك الاسلامية الواردة في هذا القانون .

ب. على الرغم من احكام أي تشريع اخر يتم تسديد الالتزامات والديون المستحقة على البنك الاسلامي تحت التصفية وفق الاسس التالية :

1. تؤدى حقوق المودعين في حسابات الاستثمار المشترك وفقا للشروط الخاصة بها وتؤدى حقوق مالكي الصكوك الإسلامية او المحافظ الاستثمارية او الصناديق الاستثمارية حسب الشروط الخاصة بكل اصدار منها وعلى ان يسبق ذلك تحميل هذه الحقوق ما يخصها من مصاريف ومن نفقات للمصفي ومن ثم تحميلها ما يخصها من التزامات مرتبطة بها .   
2. ترتبط حقوق المودعين في حسابات الاستثمار المخصص وكذلك حقوق مالكي سندات المقارضة المخصصة بالمشاريع المحددة لكل منها على حدة وتتحمل نتائجها على اساس الغرم بالغنم وذلك بعد ان يقتطع منها ما يخصها من مصاريف ومن نفقات للمصفي .  
3. دون الاخلال باحكام البندين 1 و 2 من هذه الفقرة يتم الوفاء بالالتزامات والديون المترتبة على البنك الاسلامي تحت التصفية وذلك وفق الترتيب التالي :

أ . باقي المصاريف والنفقات التي تكبدها المصفي في اعمال التصفية .  
ب. حقوق موظفي البنك الاسلامي ومستخدميه من رواتب ومكافات واي تعويضات عمالية اخرى يقتضيها قانون العمل.  
ج. أي ضرائب ورسوم مستحقة للحكومة .  
د . حقوق المودعين في حسابات الائتمان .  
هـ. حقوق الدائنين واي اموال اخرى مودعة من قبل اصحابها لدى البنك لغير غايات الاستثمار والمشاركة في الارباح الناجمة عنه .  
و. حقوق المودعين في حسابات الاستثمار المشترك .

تصفية حقوق المساهمين في البنك الاسلامي

المادة (57) :

بعد مراعاة احكام المادة 56 من هذا القانون تتم تصفية حقوق المساهمين في البنك الاسلامي تحت التصفية على اساس اقتسام ما يتبقى من اموال بنسبة الاسهم المملوكة لكل واحد منهم .

هيئة الرقابة الشرعية

المادة (58) :

أ . تنفيذا لالتزام البنك الاسلامي بمقتضى عقد تاسيسه ونظامه الاساسي بوجوب تقيده باحكام الشريعة الاسلامية يعين البنك بقرار من الهيئة العامة للمساهمين هيئة تسمى ( هيئة الرقابة الشرعية ) لا يقل عدد افرادها عن ثلاثة اشخاص يكون رايها ملزما للبنك الاسلامي وتتولى هذه الهيئة المهام التالية :

1. مراقبة اعمال البنك الاسلامي وانشطته من حيث التزامها بالاحكام الشرعية .  
2. ابداء الراي في صيغ العقود اللازمة لاعماله وانشطته .  
3. النظر في أي امور تكلف بها وفقا لاوامر البنك المركزي الصادرة لهذه الغاية .

ب. تعين هيئة الرقابة الشرعية احد اعضائها رئيسا لها وتجتمع بدعوة من رئيسها او بناء على قرار من مجلس ادارة البنك الاسلامي او بناء على طلب اثنين من اعضائها ويكون اجتماعها قانونيا بحضور عضوين على الاقل اذا كان عدد اعضائها ثلاثة اشخاص وبحضور اغلبية عدد اعضائها اذا زاد عددهم على ثلاثة اشخاص وتتخذ قراراتها في أي حال بالاجماع او باغلبية عدد اعضائها .

ج. لا يجوز عزل هيئة الرقابة الشرعية المعينة او أي عضو فيها الا اذا صدر قرار معلل من مجلس ادارة البنك الاسلامي باغلبية ثلثي اعضائه على ان يقترن هذا القرار بموافقة الهيئة العامة لمساهمي البنك .

د. على البنك الاسلامي اعلام البنك المركزي بقرار تعيين هيئة الرقابة الشرعية او عزلها .

هـ- للبنك المركزي التأكد من مواءمة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية للخبرات والشروط الواجب توافرها فيهم.

الضريبة على حصص ارباح الاستثمار

المادة (59) :

أ- يصدر البنك المركزي أوامر خاصة يحدد فيها الشروط الواجب توافرها في مدقق الحسابات الخارجي لأعمال البنوك، وعلى البنك أن يعين وفق هذه الأوامر مدققاً لحساباته للسنة المالية ليقوم بما يلي:-

1- مساعدة البنك على الاحتفاظ بالسجلات والحسابات الصحيحة وفق أحكام المادة (60) من هذا القانون.

2- مراجعة كفاية أعمال التدقيق الداخلي وإجراءات الرقابة الداخلية ووضع توصياته بشأنها.

3- تقديم تقرير سنوي عن نتائج تدقيقه لحسابات البنك مبينا فيه الأوضاع المالية الحقيقية للبنك، ورأيه في هذه الحسابات وتزويد البنك بنسخ منه.

4- تزويد البنك المركزي بشهادة تبين رأيه في مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها أو أي نقص في المخصصات التي تتطلبها موجودات البنك وفقا للأوامر التي يصدرها البنك المركزي لهذه الغاية.

5- تزويد البنك المركزي بأي معلومات أو بيانات إضافية عن أوضاع البنك.

6- إعلام البنك المركزي خطياً و فوراً عن أي أمور لها أثر سلبي في أوضاع البنك المالية أو الإدارية.

7- إعلام البنك المركزي فوراً عن أي مخالفات قانونية يرتكبها مجلس إدارة البنك أو مجلس إدارة  أي شركة تابعة له وأي إداري في أي منهما أو أي عمليات غير مشروعة في أي منهما أو أي عمليات يتوقع أن تلحق خسارة بالبنك أو بالشركة .

8- تزويد البنك المركزي بأي نسخ من أي تقارير أو شهادات يقدمها لأي بنك.

ب- للبنك المركزي الاعتراض على مدقق الحسابات الخارجي، إذا لم تتحقق فيه الشروط الواردة في الأوامر المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- إذا لم يعين البنك لأي سبب مدقق حسابات قانوني لتدقيق حسابات البنك  وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تزيد على أربعة أشهر من بداية السنة المالية فللبنك المركزي تعيين مدقق حسابات قانوني وتحديد أتعابه على نفقة البنك لتدقيق حساباته.

د- للبنك المركزي، أن يعين مدقق حسابات قانوني لمراجعة حسابات البنك وتدقيقها إذا رأى ذلك ضرورياً إضافة إلى المدقق الذي يتم تعيينه وفق أحكام الفقرة (أ) أو الفقرة (ج) من هذه المادة، ويحدد البنك المركزي المهمة الموكلة لهذا المدقق ومدة عمله وأتعابه على نفقة البنك.

الحسابات والبيانات الختامية

المادة (60) :

**الحسابات والبيانات المالية** :  
  
أ . على البنك التقيد باوامر البنك المركزي المتعلقة بما يلي :  
1. الاحتفاظ بالسجلات اللازمة لاعماله منظمة حسب الاصول .  
2. تنظيم حساباته وفق الاصول المحاسبية المتعارف عليها واعداد بياناته المالية بشكل واف يعكس حقيقة الاوضاع المالية للبنك وفروعه والشركات التابعة له مع وجوب الالتزام باي متطلبات خاصة يحددها البنك المركزي بهذا الشان .

ب. للبنك المركزي ان ينشر كليا او جزئيا البيانات والمعلومات التي تزوده بها البنوك وذلك في الاوقات التي يقررها شريطة ان لا يكون في نشرها كشف لاعمال البنك الا اذا حصل البنك المركزي على موافقة خطية مسبقة من ذلك البنك .

تصنيف مدققو الحسابات

المادة (61) :

أ- للبنك المركزي بناءً على مبررات ضرورية وعلى نفقة البنك أن يعين جهة استشارية مختصة وتمتلك خبرة كافية تتولى تقييم أي جوانب تتعلق بأنشطة البنك.

ب- يحدد البنك المركزي المهمة الموكلة للجهة الاستشارية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ومدة عملها.

الاحتياطي القانوني

المادة (62) :

أ . على البنك ان يقتطع سنويا لحساب الاحتياطي القانوني ما نسبته 10% من ارباحه الصافية في المملكة وان يستمر في الاقتطاع حتى يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل راسمال البنك المكتتب به ويقابل هذا الاقتطاع الاحتياطي الاجباري المنصوص عليه في قانون الشركات .

ب. لا يجوز للبنك ان يوزع ارباحا على المساهمين قبل تغطية كامل المصاريف التاسيسية والمصاريف التي لا تقابلها موجودات حقيقية واطفاء اي خسائر لحقت به مهما كان نوعها ويجوز تغطية أي من تلك المصاريف دون الخسائر بموافقة البنك المركزي خلال مدة اقصاها خمس سنوات .

الحسابات الختامية

المادة (63) :

على الرغم من احكام أي تشريع اخر يلتزم مجلس ادارة البنك بتقديم حساباته الختامية المصدقة من المدقق القانوني لحساباته الى البنك المركزي خلال مدة لا تتجاوز الشهرين من نهاية السنة المالية كما يلتزم مجلس الادارة تحت طائلة المسؤولية القانونية بالحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي على أي مما يلي :  
أ . الحسابات الختامية المصدق عليها من مدقق حساباته القانوني وذلك قبل عرضها على الهيئة العامة للمساهمين .

ب. اعلان هذه الحسابات ونشرها باي وسيلة كانت .

توزيع الارباح

المادة (64) :

يحظر على البنك توزيع أي ارباح على المساهمين من عناصر راس المال التنظيمي اذا كان من شان هذا التوزيع ان يؤدي الى عدم التقيد بالحد الادنى المطلوب لراس المال التنظيمي .

الارباح الزائدة

المادة (65) :

على الرغم من احكام أي تشريع اخر لا يجوز للهيئة العامة لمساهمي البنك ان تقرر توزيع أي ارباح على المساهمين تزيد على ما وافق عليه البنك المركزي .

التزامات الحسابات الختامية

المادة (66) :

مع مراعاة احكام المادة 63 من هذا القانون يلتزم البنك بعد مصادقة الهيئة العامة لمساهميه على حساباته الختامية عن السنة المالية المنتهية بما يلي :

أ . نشر حساباته الختامية وتقرير مدقق حساباته في صحيفتين يوميتين محليتين خلال مدة اقصاها ستة اشهر من انتهاء تلك السنة المالية وكذلك نشر حساباته الختامية الاجمالية وفق ما تقدم الى جانب حساباته الختامية في المملكة اذا كان له فروع خارجها .

ب. عرض حساباته الختامية المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة مع قائمة باسماء اعضاء مجلس ادارته في مكان بارز في مكاتبه وفروعه لمدة ثلاثة اشهر على الاقل خلال السنة المالية التالية للسنة المالية المنتهية .

حسابات البنك الاجنبي

المادة (67) :

على فرع البنك الاجنبي ان ينشر الحسابات الختامية الاجمالية للشركة الام وفروعها خارج المملكة وذلك الى جانب حساباته الختامية الخاصة به داخل المملكة .

التقرير السنوي

المادة (68) :

على البنك ان يزود البنك المركزي بنسخة من تقريره السنوي المتضمن ما يلي :  
أ . البيانات التي يقتضيها قانون الشركات وقانون الاوراق المالية والتعليمات الصادرة بموجبهما .

ب. مقدار المساهمات في راس المال العائد لكل من رئيس واعضاء مجلس ادارة البنك واقربائهم حتى الدرجة الثالثة .

الوضع المالي والحسابات الختامية

المادة (69) :

على البنك التقيد باوامر البنك المركزي المتعلقة بتزويده بما يلي :

أ . بيان عن الوضع المالي للبنك ومقدار السيولة لديه وملاءته وارباحه وعملياته واوضاعه الادارية بما في ذلك مكافات اعضاء مجلس الادارة وكبار الاداريين الذين يحددهم البنك المركزي .

ب. بيانات الحسابات الختامية للشركات التابعة له وتقارير عن اوضاعها المالية .

التفتيش والتدقيق

المادة (70) :

**التفتيش والتدقيق**

أ . يخضع البنك واي شركة تابعة له للتفتيش من قبل البنك المركزي او مدققي الحسابات الذين يعينهم البنك المركزي لهذه الغاية على نفقة ذلك البنك ويلتزم البنك والشركات التابعة له بالتعاون معهم بما يمكنهم من القيام باعمالهم بشكل كامل .

ب. اذا كان البنك المراد تفتيشه فرعا لبنك اجنبي او شركة تابعة لبنك اجنبي فانه يخضع ايضا لتفتيش الجهات المسؤولة عن رقابته والاشراف عليه في بلد مقره الرئيسي او الاقليمي وذلك اضافة الى تفتيش البنك المركزي له .

ج. يحق للبنك المركزي والمدققين المعينين من قبله اثناء تفتيشهم للبنك واي شركة تابعة له القيام بما يلي :  
1. فحص أي حسابات وسجلات ووثائق بما في ذلك محاضر اجتماعات وقرارات مجلس الادارة ولجنة التدقيق والحصول على صور عنها .  
2. التاكد من ان البيانات الحسابية لفرع البنك الاجنبي العامل في المملكة تتضمن الميزانية المجمعة والحسابات الختامية وبيان الدخل للشركة الام وفروعها في الدول الاخرى .  
3. الطلب من اداريي ووكلاء البنك وشركاته التابعة تزويدهم باي معلومات يراها البنك المركزي او المدققون المعينون لازمة لهذه الغاية .

فحص الحسابات والسجلات

المادة (71) :

للبنك المركزي ان يصدر الاوامر التي تمكن مفتشيه ومندوبيه من زيارة مكاتب الشركات المالية وفحص حساباتها وسجلاتها ووثائقها واتخاذ الاجراءات التي يراها ضرورية للتحقق من ان اعمالها وانشطتها لا تتعارض مع احكام هذا القانون .

السرية المصرفية

المادة (72) :

**السرية المصرفية**

على البنك مراعاة السرية التامة لجميع حسابات العملاء وودائعهم واماناتهم وخزائنهم لديه ويحظر اعطاء أي بيانات عنها بطريق مباشر او غير مباشر الا بموافقة خطية من صاحب الحساب او الوديعة او الامانة او الخزانة او من احد ورثته او بقرار من جهة قضائية مختصة في خصومة قضائية قائمة او بسبب احدى الحالات المسموح بها بمقتضى احكام هذا القانون ويظل الحظر قائما حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لاي سبب من الاسباب .

ما يحظر على اداريي البنك

المادة (73) :

يحظر على أي من اداريي البنك الحاليين او السابقين اعطاء أي معلومات او بيانات عن العملاء او حساباتهم او ودائعهم او الامانات او الخزائن الخاصة بهم او أي من معاملاتهم او كشفها او تمكين الغير من الاطلاع عليها في غير الحالات المسموح بها بمقتضى احكام هذا القانون ويسري هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته او وظيفته او عمله بطريق مباشر او غير مباشر على تلك البيانات والمعلومات بما في ذلك موظفي البنك المركزي ومدققي الحسابات .

الحالات المستثناة من المادتين 72و73

المادة (74) :

يستثنى من احكام المادتين 72 و73 من هذا القانون أي من الحالات التالية :  
أ . الواجبات المنوط اداؤها قانونا بمدققي الحسابات الذين تعينهم الهيئة العامة للبنك او البنك المركزي وفق احكام هذا القانون .

ب. الاعمال والاجراءات التي يقوم بها البنك المركزي بموجب احكام هذا القانون او قانون البنك المركزي .

ج. اصدار شهادة او بيان باسباب رفض صرف أي شيك بناء على طلب صاحب الحق .

د. تبادل المعلومات المتعلقة بالعملاء سواء بخصوص مديونياتهم لتوفير البيانات اللازمة لسلامة منح الائتمان او بخصوص الشيكات المرتجعة بدون تسديد او أي اعمال اخرى يراها البنك المركزي لازمة لتعلقها بسلامة العمل المصرفي وذلك فيما بين البنوك والبنك المركزي واي شركات او جهات اخرى يوافق عليها البنك المركزي لتسهيل تبادل هذه المعلومات .

هـ. كشف البنك عن كل او بعض البيانات الخاصة بمعاملات العميل اللازمة لاثبات حقه في نزاع قضائي نشا بينه وبين عميله بشان هذه المعاملات .

عقوبة مخالفة المادتين 72و73

المادة (75) :

يعاقب كل من يخالف احكام أي من المادتين 72 و73 من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر او بغرامة مالية لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على خمسين الف دينار او بكلتا العقوبتين .

اندماج البنوك

المادة (76) :

**اندماج البنوك**

أ. يسري على اندماج البنوك الاحكام المتعلقة باندماج الشركات الواردة في قانون الشركات الساري المفعول وذلك فيما لم يرد عليه نص خاص في هذا الفصل .

ب. لا يجوز للبنك ان يشرع في أي اجراء تنفيذي من اجراءات الاندماج قبل الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي .

موافقة الهيئة العامة على الاندماج

المادة (77) :

اذا وافقت الهيئة العامة للبنك على الاندماج وفقا لاحكام قانون الشركات يعتبر هذا القرار ملزما لجميع المساهمين ويقتصر حق المتضرر على المطالبة بالتعويض .

لجان التقدير

المادة (78) :

يعين البنك المركزي الخبراء والمختصين الذين سيشتركون في لجنة التقدير التي يشكلها وزير الصناعة والتجارة بمقتضى قانون الشركات لاتمام الاندماج .

ما ينتقل حكما الى البنك الدامج

المادة (79) :

أ . مع مراعاة احكام قانون الشركات ينتقل حكما الى البنك الدامج او الناتج من الاندماج ما يلي :  
1. جميع الحسابات والودائع ومختلف انواع التسهيلات المصرفية القائمة لدى البنك المندمج وجميع تاميناتها الشخصية والعينية وذلك دون حاجة للحصول على موافقة أي عميل او كفيل او راهن او مستفيد او أي شخص اخر .   
2. جميع حقوق والتزامات البنك المندمج سواء بموجب عقود ايجار او عقود عمل او أي عقود اخرى مهما كانت .

ب. يحل البنك الدامج او الناتج من الاندماج محل البنك المندمج في جميع الامور والاجراءات بما في ذلك الدعاوى والاجراءات القضائية المقامة من قبله او ضده .

قرار البنك المركزي بادماج البنك

المادة (80) :

أ-على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، للمجلس في حال تعرض بنك لمشاكل ذات أثر جوهري في مركزه المالي أن يتخذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التالية:-

1- حل مجلس إدارة البنك وتولي إدارته لمدة لا تزيد على اثني عشر شهراً، وتكون قابلة للتمديد لمرة واحدة.

2- إعادة هيكلة رأسمال البنك بتخفيض رأسماله المكتتب به وزيادته بالاكتتاب بأسهم جديدة أو باستعمال احتياطاته الاختيارية أو أرباحه المدورة أو بأي وسيلة أخرى يراها مناسبة.

3- استعمال أي من عناصر رأس المال التنظيمي لتقوية المركز المالي للبنك بما في ذلك زيادة رأسماله أو إطفاء خسائره.

4- ادماج البنك في بنك آخر بموافقة البنك الذي يتم الاندماج فيه.

5- إحالة جميع أو بعض موجودات البنك وحقوقه ومطلوباته والتزاماته إلى شخص ثالث بالبدل وبالشروط التي يراها البنك المركزي مناسبة دون الحصول على موافقة المدين أو العميل أو الراهن أو الكفيل أو أي شخص ذي علاقة.

ب- مع مراعاة ما ورد في قانون مؤسسة ضمان الودائع إذا تبين للمؤسسة أن كلفة تصفية البنك قد تزيد على كلفة أي من الإجراءات الواردة في البندين( 4) و(5) من الفقرة (أ) من هذه المادة فلها أن تقوم بموافقة البنك المركزي وبالشروط التي يحددها باتخاذ أحد الإجراءين التاليين أو كليهما:-

1- تحمل الكلفة المالية المترتبة على اتخاذ أي من الإجراءات المشار إليها في البندين (4) و(5) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

2- الاكتتاب في أي أسهم جديدة يتم طرحها لزيادة رأسمال البنك.

ج - لمؤسسة ضمان الودائع الطلب من البنك المركزي ترخيص بنك تجسيري يحال له ما ورد في البند (5) من الفقرة (أ) من هذه المادة مع مراعاة ما يلي:-

1- يحدد المجلس إجراءات وشروط ترخيص البنك التجسيري واستثنائه من أي من الأحكام الواردة في المواد من (6) إلى (20) من هذا القانون.

2- يمارس البنك التجسيري الأعمال المصرفية لمدة لا تزيد على ستة وثلاثين شهراً لتنفيذ أي مما يلي:-

أ- بيع رأسمال البنك التجسيري إلى مساهمين جدد، وفي هذه الحالة يتعين مراعاة الشروط والأحكام الواجبة التطبيق على البنوك العاملة في المملكة بما في ذلك أحكام ترخيصها وإدارتها وتنظيمها.

ب- بيع جميع أو بعض موجودات البنك التجسيري وحقوقه ومطلوباته والتزاماته وفق أحكام المادة (82) من هذا القانون.

3- تستعمل حصيلة البيع الناتج من تطبيق أحكام البند (2) من هذه الفقرة لتغطية أي كلف مالية تحملها البنك المركزي ومؤسسة ضمان الودائع نتيجة للإجراءات المتخذة وفق أحكام هذه المادة، ويؤول ما يزيد على ذلك إلى موجودات البنك الذي تعرض لمشاكل جوهرية.

د- تكون القرارات والموافقات التي يصدرها البنك المركزي وفق أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة بمثابة القرارات اللازم صدورها بمقتضى أحكام التشريعات النافذة عن مجلس إدارة البنك وهيئته العامة العادية وهيئته العامة غير العادية لغايات تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في هاتين الفقرتين.

هـ-1- تكون القرارات المتخذة وفق أحكام هذه المادة قابلة للطعن لدى المحكمة الإدارية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة (86) من هذا القانون.

2- لا يترتب على الطعن في القرارات المشار إليها في البند (1) من هذه الفقرة  وقف تنفيذها.

و- يشكل البنك المركزي لجنة خاصة أو أكثر تقتضيها أحكام التشريعات النافذة لتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، ويكون البنك المركزي الجهة المختصة بمتابعة أعمال تلك اللجنة واعتماد نتائج أعمالها.

ز-1- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، لا تسري على فرع البنك الأجنبي المرخص له بالعمل في المملكة أي قرارات أو إجراءات صادرة عن السلطات المختصة في الدولة التي يقع فيها مركز إداراته الرئيسي سواء تعلقت تلك القرارات بالتصفية أو الإفلاس أو معالجة اوضاع البنك المتعثر.

2- للبنك المركزي وبعد التحقق من ان أياً من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة غير مجحف بحق المتعاملين مع فرع البنك الأجنبي ولا يؤثر على الاستقرار المالي والمصرفي في المملكة أن يوافق على امتداد الآثار المترتبة على تلك الإجراءات لتشمل فرع  البنك الأجنبي وفق الترتيبات التي يحددها البنك المركزي بالتنسيق مع تلك السلطات المختصة أو وفق الترتيبات المنصوص عليها في الاتفاقيات التي تربط المملكة مع تلك الدولة إن وجدت.

حوافز تشجيع الاندماج

المادة (81) :

للبنك المركزي ان يمنح حوافز لتشجيع الاندماج بما فيها تقديم القروض الميسرة وذلك بالشروط والضمانات التي يقررها .

شراء موجودات بنك آخر

المادة (82) :

أ . يجوز لاي بنك بموافقة مسبقة من البنك المركزي ان يشتري جميع او بعض موجودات بنك اخر وحقوقه او مطلوباته والتزاماته بما في ذلك :  
1. أي تسهيلات مصرفية منحها البنك لعملائه او تعهدات اصدرها لصالح مستفيدين وجميع تاميناتها الشخصية والعينية وذلك دون حاجة للحصول على موافقة أي عميل او كفيل او راهن او مستفيد او اي شخص اخر ودون حاجة للتقيد باي اجراءات تقييم او خلافه قد ينص عليها أي تشريع اخر .  
2. أي حقوق او التزامات اخرى مهما كان نوعها بما فيها حقوق الاجارة واذا كان بدل هذه الاجارة اقل من اجر المثل يعدل ليصبح مساويا لاجر المثل .

ب. يكون للشراء الحاصل بموجب احكام الفقرة أ من هذه المادة حكم الاندماج لغايات الاستفادة من اعفاءات الاندماج ومزاياه المنصوص عليها في هذا القانون وقانون الشركات النافذ المفعول ولهذه الغاية تسري على البنك البائع احكام البنك المندمج وعلى البنك المشتري احكام البنك الدامج او الناتج عن الاندماج .

تبادل المعلومات لاستكمال دراسة الاندماج

المادة (83) :

مع مراعاة الاحكام الخاصة بالسرية المصرفية يحق لرؤساء مجالس ادارات البنوك الراغبة في الاندماج او الشراء بموجب احكام هذا القانون او من يفوضونهم بتفويض خاص لهذه الغاية ان يتبادلوا فيما بينهم المعلومات الضرورية المتعلقة باعمال بنوكهم لاستكمال دراسة الاندماج او الشراء ويعتبر هؤلاء الاشخاص مسؤولين شخصيا عن المحافظة على سرية المعلومات التي يطلعون عليها بهذا الخصوص تحت طائلة المساءلة القانونية .

التصفية

المادة (84) :

**التصفية**?

أ . على الرغم مما ورد في قانون الشركات او أي قانون اخر يكون البنك المركزي هو الجهة الوحيدة المختصة باصدار القرار بتصفية أي بنك .

ب. يجوز للبنك المركزي اصدار القرار بتصفية البنك في أي من الحالات التالية :  
1. اذا ارتكب مخالفة او اكثر قد تؤدي الى تبديد موجوداته او الى المساس بحقوق المودعين .  
2. اذا اصبح غير قادر على مقابلة الطلب على ودائعه او الوفاء باي من التزاماته .  
3. اذا زاد مجموع خسائره على 75% من راسماله المكتتب به .  
4. اذا صدر قرار بالغاء ترخيصه .

ج. لا يجوز للهيئة العامة لمساهمي البنك ان تصدر أي قرار بشان تصفية البنك الا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي .

د. ينشر قرار التصفية في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ صدوره .

هـ . لا تطبق على البنك احكام الافلاس المشار اليها في قانون التجارة الساري المفعول او أي قانون اخر قد يعدله او يحل محله .

مصفي البنك

المادة (85) :

على الرغم مما ورد في قانون الشركات ومع مراعاة احكام الفقرة ج من المادة 101 من هذا القانون اذا قرر البنك المركزي تصفية البنك وفقا لاحكام المادة 84 من هذا القانون تكون مؤسسة ضمان الودائع هي المصفي الوحيد لهذا البنك .

الطعن في قرار التصفية

المادة (86) :

أ . يكون القرار الذي يصدره البنك المركزي لتصفية البنك قابلا للطعن لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ممن يتوافر فيه أي من الشروط التالية :

    1. ان يكون مالكا ما لا يقل عن 10% من راسمال البنك المكتتب به .  
    2. ان تكون له ودائع لا تقل نسبتها عن 10% من اجمالي الودائع لدى البنك .  
    3. ان يكون له دين على البنك لا تقل نسبته عن 10% من اجمالي الديون المطلوبة من البنك .

ب. اذا قررت محكمة العدل العليا الغاء قرار التصفية فعلى البنك قبل عودته لممارسة اعماله التقيد باي متطلبات او شروط خاصة يقررها البنك المركزي .

الغاء ترخيص فرع البنك الاجنبي

المادة (87) :

اذا قرر البنك المركزي الغاء ترخيص فرع البنك الاجنبي او قرر تصفيته لا يجوز للشركة الام ان تتصرف باي من موجودات الفرع وامواله او تحويلها الى خارج المملكة الا بعد تسديد جميع الالتزامات المترتبة عليه داخل المملكة .

اجراءات التصويب والعقوبات

المادة (88) :

**اجراءات التصويب والعقوبات**

أ . للبنك المركزي ان يتخذ ايا من الاجراءات او ان يفرض ايا من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة وذلك في الحالات التي يتبين فيها ان البنك او ايا من الاداريين فيه قد ارتكب ايا من المخالفات التالية :  
1. مخالفة احكام هذا القانون او أي من الانظمة والتعليمات والاوامر الصادرة بمقتضاه .  
2. قيام البنك او احدى الشركات التابعة له بعمليات غير سليمة وغير امنة لمصلحة مساهميه او دائنيه او المودعين لديه .

ب. مع مراعاة احكام الفقرة ( د ) من هذه المادة اذا وقعت أي من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة يجوز للمحافظ ان يتخذ اجراء او اكثر او ان يفرض عقوبة او اكثر من الاجراءات والعقوبات التالية :  
1. توجيه تنبيه خطي .  
2. الطلب من البنك تقديم برنامج مرض لما سيتخذه من اجراءات لازالة المخالفة وتصويب الوضع .  
3. الطلب من البنك وقف بعض عملياته او منعه من توزيع الارباح .  
4. فرض غرامة على البنك لا تتجاوز خمسمائة ألف دينار اردني .  
5. الطلب من البنك ايقاف أي من ادارييه من غير اعضاء مجلس الادارة عن العمل بشكل مؤقت او طلب فصله تبعا لخطورة المخالفة .

6- الطلب من البنك ملاحقة أي من الإداريين فيه وفق الأصول القانونية.

7. تنحية رئيس مجلس ادارة البنك او أي من اعضائه .  
8. حل مجلس ادارة البنك وتولي ادارته من قبل البنك المركزي لمدة لا تزيد على اربعة وعشرين شهرا ، ويجوز له تمديدها حسب الضرورة .  
9. الغاء ترخيص البنك .

ج. على المحافظ ان يحصل على موافقة مسبقة من المجلس قبل اتخاذ أي من الاجراءات او فرضه أي من العقوبات المنصوص عليها في البنود من (4) إلى (9) من الفقرة ب من هذه المادة .

د. لكل ذي مصلحة الطعن في اجراءات او قرارات البنك المركزي المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة امام المحكمة الإدارية خلال ثلاثين يوما من تاريخ اتخاذ الاجراء او صدور القرار .

هـ. اذا تقرر اتخاذ أي من الاجراءات او أي من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة فان ذلك لا يمنع من قيام المسؤولية المدنية والجزائية وفقا لاحكام أي تشريع اخر .

السنة المالية

المادة (89) :

**احكام ختامية**

تبدا السنة المالية للبنك في بداية كانون الثاني من السنة وتنتهي في نهاية كانون الاول من تلك السنة .

البنوك والشركات المالية المرخصة سابقا

المادة (90) :

أ . تعتبر البنوك المرخصة من البنك المركزي بتاريخ نفاذ هذا القانون كانها مرخصة بموجبه .

ب. ويعتبر البنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار والبنوك الاسلامية الاخرى المرخصة بتاريخ نفاذ هذا القانون كانها مرخصة بموجبه .

ج. تستمر الشركات المالية المرخصة من البنك المركزي قبل تاريخ نفاذ هذا القانون في عملها وتخضع لجميع احكامه .

فروع البنك تعتبر بنكا واحدا

المادة (91) :

تعتبر فروع البنك في المملكة ومكاتبه الخاصة بادارة هذه الفروع بنكا واحدا لغايات هذا القانون .

نظام التحويل الالكتروني

المادة (92) :

أ- للبنك المركزي وبالتنسيق مع البنوك وضع نظام الكتروني لتحويل الأموال بين البنوك وإجراء عمليات التقاص والتسوية ويحق للبنك المركزي إدارة هذا النظام وإجراء عمليات الدفع والقبض بوساطته.

ب- للبنوك أن تستخدم أنظمة الأرشفة الإلكترونية للاحتفاظ بسجلات إلكترونية بدلاً من أصول الدفاتر والسجلات والكشوفات والوثائق والمراسلات والبرقيات والإشعارات وأي أوراق متعلقة بأعمالها المالية للمدة المقررة في التشريعات النافذة، شريطة مراعاة أحكام قانون المعاملات الإلكترونية.

ج- على الرغم مما ورد في قانون الشركات يجوز لأعضاء مجلس إدارة البنك حضور اجتماعاته بوساطة أي من وسائل الاتصال الهاتفي المرئي لمناقشة جدول أعمال الاجتماع على أن يصادق رئيس المجلس وأمين السر على محضر الاجتماع ونصابه القانوني.

د. تعفى البنوك التي تستخدم في تنظيم عملياتها المالية الحاسب الالي او غيره من اجهزة التقنية الحديثة من تنظيم دفاتر التجارة التي يقتضيها قانون التجارة النافذ المفعول وتعتبر المعلومات المستقاة من تلك الاجهزة او غيرها من الاساليب الحديثة بمثابة دفاتر تجارية شريطة مراعاة أحكام قانون المعاملات الإلكترونية.

هـ. تعتبر جميع الاعمال المصرفية والنشاطات المالية تجارية بحكم ماهيتها الذاتية بغض النظر عن صفة العميل المتعاقد او المتعامل مع البنك سواء كان مدنيا او تجاريا وتسري عليها احكام قانون التجارة الساري المفعول ويجوز إثباتها بطرق الإثبات كافة كما لا تخضع لاحكام نظام المرابحة.

و. على الرغم من احكام أي تشريع اخر يجوز للبنك ان يحيل الى شخص اخر أي حق له او ائتمان منحه الى عميله وتاميناته العينية والشخصية او ان يقبل أي حوالة حق له وذلك دون حاجة للحصول على موافقة المدين او العميل او الراهن او الكفيل الا اذا وجد اتفاق يمنع ذلك .

ز. على الرغم من احكام أي تشريع اخر للبنك المركزي ان يصدر اوامر خاصة يمنع بموجبها البنوك من قبول الشيكات المسحوبة عليها اذا كانت غير صادرة على نماذجها او اذا لم تتوفر فيها أي شروط خاصة اخرى تحددها اوامر البنك المركزي لتسهيل خدمة التقاص بين البنوك .

المعاملات المتعلقة باي جريمة

المادة (93) :

أ . اذا علم البنك ان تنفيذ أي معاملة مصرفية او ان تسلم او دفع أي مبلغ يتعلق او يمكن ان يتعلق باي جريمة او باي عمل غير مشروع فعليه ان يقوم فورا باشعار البنك المركزي بذلك .

ب. اذا تسلم البنك المركزي الاشعار المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة او اذا علم من مصدر اخر انه قد طلب من البنك تنفيذ معاملة مصرفية او تسلم او دفع مبلغ يتعلق او يمكن ان يتعلق بجريمة او بعمل غير مشروع فعلى البنك المركزي وعلى الرغم من احكام أي تشريع اخر اصدار امر الى ذلك البنك بالامتناع عن تنفيذ تلك المعاملة او عن تسلم او دفع ذلك المبلغ لمدة اقصاها ثلاثون يوما وعلى البنك المركزي اشعار أي جهة رسمية او قضائية بذلك .

ج. لا يعتبر افصاح البنك عن أي معلومات بموجب احكام هذه المادة اخلالا بواجب الالتزام بالسرية المصرفية كما لا يتحمل البنك المركزي او البنك أي مسؤولية نتيجة لذلك .

مراقبة مراقب الشركات

المادة (94) :

على مراقب الشركات التنسيق مع البنك المركزي للتحقق من ان غايات تاسيس أي شركة مالية وانشطتها لا تتعارض مع احكام هذا القانون .

جمعية البنوك

المادة (95) :

أ . يؤسس بمقتضى احكام هذا القانون جمعية تسمى ( جمعية البنوك ) تتمتع بالشخصية الاعتبارية .

ب. تتولى الجمعية التنسيق بين البنوك وتحقيق التعاون فيما بينها وتحدد سائر مهام الجمعية وشروط العضوية فيها واعمالها وتشكيل هيئتها العامة ومجلس ادارتها واجتماعات كل منهما وكذلك رسوم الانتساب اليها والاشتراك السنوي فيها وغرامات التاخير على كل منها بموجب نظام يصدر بمقتضى احكام هذا القانون بناء على تنسيب من البنك المركزي .

ج. تعتبر الجمعية المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة الخلف القانوني والواقعي لجمعية البنوك في الاردن المسجلة استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم 33 لسنة 1966 وتؤول اليها جميع موجودات هذه الجمعية واموالها المنقولة وغير المنقولة وحقوقها كما تتحمل الالتزامات المترتبة عليها .

د. الى ان يصدر النظام المشار اليه في الفقرة ( ب ) من هذه المادة يستمر العمل بالنظام الاساسي لجمعية البنوك في الاردن المعمول به بتاريخ نفاذ هذا القانون كما يستمر مجلس ادارتها في تولي ادارة شؤون الجمعية الى حين انتخاب مجلس ادارة جديد وفقا لاحكام ذلك النظام .

ما لا يجوز للمدقق ولمحامي البنك

المادة (96) :

أ . مع مراعاة احكام أي تشريع اخر لا يجوز لمدقق حسابات البنك او لمحاميه او لمستشاره القانوني بموجب وكالة عامة او عقد سنوي ان يكون مدينا للبنك او لاحدى الشركات التابعة او كفيلا لاحد مدينيهم .

ب. كما لا يجوز لمحامي البنك او مستشاره القانوني ان يكون عضوا في مجلس ادارة البنك او احدى شركاته التابعة او ان تكون له في أي منفعة في البنك او في احدى الشركات التابعة .

تحصيل الغرامات

المادة (97) :

أ . تحصل الغرامات المفروضة على البنك بمقتضى هذا القانون او بمقتضى أي قانون اخر من قبل البنك المركزي .

ب. تقيد الغرامات على حساب البنك لدى البنك المركزي وتحول شهريا لحساب الخزينة .

توفيق اوضاع البنوك والشركات المالية

المادة (98) :

على البنوك والشركات المالية توفيق اوضاعها سواء ما تعلق بالادارة او التنظيم او باعمالها وانشطتها وكذلك اجراء التعديلات اللازمة على عقود تاسيسها وانظمتها بما يتفق مع احكام هذا القانون بقرارات تتخذها مجالس اداراتها دون حاجة الى دعوة الهيئات العامة لاقرار تلك التعديلات وعلى ان ينتهي توفيق الاوضاع خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون .

الانظمة التنفيذية

المادة (99) :

أ . لمجلس الوزراء بناء على تنسيب البنك المركزي ان يضع الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

ب. للبنك المركزي ان يصدر الاوامر التي يراها لازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بشكل افرادي او اجمالي .

تطبيق قانون الشركات

المادة (100) :

تطبق احكام قانون الشركات الساري المفعول او أي قانون اخر قد يحل محله على البنوك بالقدر والحدود التي لا تتعارض فيها تلك الاحكام مع احكام هذا القانون والانظمة والاوامر الصادرة بمقتضاه .

الغاءات

المادة (101) :

أ . يلغى قانون البنوك رقم 24 لسنة 1971 وتعديلاته على ان تبقى جميع الانظمة والاوامر والتعليمات الصادرة بموجبه سارية المفعول الى ان تستبدل او تعدل او تلغى .

ب. يلغى قانون البنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار رقم 62 لسنة 1985 .

ج. اذا تقرر تصفية أي بنك قبل صدور قانون خاص بانشاء مؤسسة ضمان الودائع فيمارس البنك المركزي في هذه الحالة جميع الصلاحيات المنوطة بالمصفي بموجب احكام القانون .

المكلفون بالتنفيذ

المادة (102) :

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .  
  
**21/ 6/ 2000**